

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (2024/2023/25) بتاريخ 2024/4/28م

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.

الجامعة :	جامعة آل البيت.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
العميد :	عميد شؤون الطلبة.
الأندية :	الأندية الطلابية التي تؤسس وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (3) : للرئيس بناء على تنسيب العميد الموافقة على تأسيس أندية علمية وثقافية واجتماعية وأدبية وفنية وتطوعية وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه وتولي عمادة شؤون الطلبة الإشراف على هذه الأندية.

المادة (4) : تهدف الأندية لتحقيق الأهداف التالية :

1. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة للعمل الجماعي بين طلبة الجامعة من مختلف الجنسيات.
2. تعميق الصلة بين النشاطات الأكاديمية وغير الأكاديمية للطلبة.
3. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
4. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
5. تشجيع العمل الأدبي والثقافي والفني والاجتماعي والتطوعي لما فيه خدمة الجامعة والمجتمع المحلي.
6. تفعيل الثقافات المختلفة وإيجاد التجانس الذي يحافظ على التعددية في إطار الوحدة.
7. التعرف على عادات وقيم وتقاليد الشعوب الإسلامية وتنمية الحس بوجود الأخر فكر أو ثقافة وتراثاً.
8. تحقيق التفاهم بين الطلبة وخلق الجو الاجتماعي وإنشاء الصداقات الحقيقية.

المادة (5) : يجب أن يكون اسم النادي متوافقاً مع أهدافه، ولا يجوز للأندية التدخل في الأمور التي من شأنها خلق الفرقة بين طلبة الجامعة.

المادة (6) : تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال ما يلي:

1. مستشار النادي.
2. الهيئة العامة.

المادة (7) : يتم اختيار مستشار للنادي سنويا من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بتنسيب من عميد شؤون الطلبة بعد الاستئناس برأي العميد المختص وموافقة الرئيس، ويتولى مستشار النادي الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يحق له التصويت على قراراته.

المادة (8) :

1. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن ثلاثين طالبا.
2. يتولى عميد شؤون الطلبة صلاحيات الهيئة الإدارية لأي نادي في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيلها، بما في ذلك دراسة الطلبات المقدمة للانضمام واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الهيئة العامة لأي نادي أن يكون طالبا منتظما ومسجلا في الجامعة وأن لا يكون عضوا في الهيئة العامة لأكثر من ناديين في ذات الوقت.
4. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:
 - أ. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 - ب. مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
 - ج. إقرار خطة العمل السنوي.
 - د. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9) : تتكون الهيئة الإدارية في كل نادي من المستشار المعين وفقا لمادة (7) وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري خلال الفصل الدراسي الأول من كل عام وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (5% + 1)، على الأقل من مجموع الهيئة العامة إذ لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لليوم التالي وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (10) : يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادي ما يلي:

1. أن يكون طالبا منتظما ومسجلا في الجامعة وأنهى بنجاح (12) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(6) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا.
2. أن لا يقل تقديره عن جيد لطلبة البكالوريوس وجيد جدا لطلبة الماجستير.
3. أن يبقى على تخرجه من الجامعة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس و(12) ساعة معتمدة للماجستير.
4. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه.
5. أن لا يكون عضوا في الهيئة الإدارية في نادٍ آخر.

المادة (11) :

- 1- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع لرئيس النادي وأمين للسرو وأمين للصندوق ورئيسا للجنة الأنشطة ورئيسا للجنة الإعلامية، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وبحضور جميع الأعضاء، وفي حال

عدم حضور جميع الأعضاء يحدد موعد آخر خلال أسبوع، ويعد الاجتماع قانونياً بحضور نصف عدد الأعضاء.

2- في حال تساوي عدد أصوات المقترعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة السابقة تجري القرعة لتحديد الفائز بهذا المنصب.

3- تعقد اجتماعات الأندية في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

4- إذا زالت عضوية أحد أعضاء الهيئة الإدارية يحل محله من يليه في عدد الأصوات في الانتخابات، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.

5- تعقد الهيئات الإدارية للأندية اجتماعاتها برئاسة رئيس النادي ويتولى نائبه رئاسة الاجتماع في حال غيابه.

المادة (12): تتولى الهيئة الإدارية لكل نادي شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تعريف الأمور التالية:

1- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.

2- إعداد الميزانية الخاصة بالنادي.

3- تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.

4- تقديم خطة سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.

5- مناقشة التقريرين المالي والإداري السنويين للنادي ورفعهما إلى العميد لإقرارهما.

6- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

7- النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي من الطلبات يحق استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.

8- قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

9- الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (13): يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة والإشراف على أي انتخابات يجريها النادي والتنسيق بين الكلية المعنية وعمادة شؤون الطلبة.

المادة (14): مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من اللجان سنة واحدة من تاريخ آخر انتخابات تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (15): تزول العضوية في الحالتين التاليتين:

1- الاستقالة الخطية.

2- فقدان أحد شروط العضوية.

المادة (16): تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها رئيس النادي وكان عدد الأعضاء يزيد عن النصف + 1، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (17): يجوز لنائب الرئيس ترؤس جلسة الهيئة الإدارية في حالة غياب رئيس النادي.

المادة (18): لرئيس النادي وأمين السرحق دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال.

المادة (19): تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطع دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (20): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في الترتيب في عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الجديد بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (21): إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب كان يعين رئيس الجامعة رئيسا للنادي بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

المادة (22): تبلغ الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها للعميد في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

المادة (23): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من رئيس النادي أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (24): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (25): تبدأ السنة المالية للأندية ببداية العام الجامعي وتنتهي بنهايته وفق ميزانية معتمدة من عمادة شؤون الطلبة.

المادة (26): تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع رئيس النادي وأمين الصندوق مجتمعين معا.

المادة (27): يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (28): تساهم العمادة في تغطية بعض نفقات الأندية وفقا لموازنة عمادة شؤون الطلبة السنوية شريطة أن تكون موثقة في ميزانية النادي.

المادة (29): تتكون إيرادات الأندية من:

1. اشتراكات الأعضاء.

2. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

3. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي وتوافق عليه عمادة شؤون الطلبة.

4. أية إيرادات أخرى يوافق عليها لعميد.

المادة (30): يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بناء على طلب عميد شؤون الطلبة.

المادة (31): للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلاً أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو مساعديه.

المادة (32): لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (33): لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (34): لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لأحكام هذه المادة.